[176] فروع * (لابد من التعرض لها لفهم تلك الاخبار) * الاول: لا خلاف بين الاصحاب في أن سجدات القرآن خمس عشرة كما مر ونقل الشهيد إجماع الاصحاب عليه، وقال الصدوق ويستحب أن يسجد في كل سورة فيها سجدة، فيدخل فيه آل عمران عند قوله: (يا مريم اقنتي لربك واسجدي) (1) و غيرها ويؤمي إليه ما مر في خبر العلل، والواجب منها الاربع المشهورة، ولا خلاف فيه بين الاصحاب، وقد سبقت الاخبار الدالة عليه. الثاني: لا خلاف بين الاصحاب في وجوب السجود على القارئ والمستمع، و إنما اختلفوا في السامع من غير إصغاء، فذهب الشيخ إلى عدم وجوبه عليه (2) ونقل الاجماع عليه في الخلاف، وقال ابن إدريس: يجب السجود على السامع وذكر أنه إجماع الاصحاب، والاخبار مختلفة، ويمكن الجمع بينها بحمل ما دل على الامر بالسجود على الاستحباب أو حمل ما دل على عدم الوجوب على التقية، لموافقته لمذهب العامة وهو أحوط. الثالث: الاظهر أن موضع السجود في الاربع بعد الفراغ من الاية، وقال المحقق في المعتبر قال الشيخ في الخلاف: موضع السجدة في حم السجدة عند قوله: (واسجدوا ﷲ) وقال في المبسوط (إن كنتم إياه تعبدون) والاول أولى، وقال الشافعي وأهل الكوفة عند قوله: (وهم لا يسأمون) لنا أن الامر بالسجود مطلق ويكون للفور، فلا يجوز التأخير. وقال في الذكرى: ليس كلام الشيخ صريحا فيه ولا ظاهرا، بل ظاهره السجود عند تمام الاية لانه ذكر في أول المسألة أن موضع السجود في حم عند قوله (واسجدوا

_____ (1) آل عمران: 43. (2) لان الملاك درك معنى الاية وتعقل الامر بالسجود حتى يتوجه إليه الامر و ليس الا بالاصغاء. [*]

_____